[redacted]

حكم

باسـم الشعـب

محكمـة جنح قسم قصر النيل الجزئيـة

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ٢٠ /٦ /٢٠٢٠

برئاسة السيد الأستاذ / عمرو فهمى رئيس المحكمـة

وحضور السيد الأستاذ / أحمد أسامه وكـيل النيابة

والسيد /محمد علي سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الجنحة رقم ٣١١٧ لسنه ٢٠٢٠ جنح قسم قصر النيل

ضـــد

[redacted]

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق

- **حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهمين لانهما في يوم ٩ / ٦ /٢٠٢٠ بدائرة قسم قصر النيل**
- اعتادتا ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز مقابل أجر مادي على النحو المبين بالتحقيقات ٠
- المتهمه الاولي : ساعدت وأغوت واستدرجت المتهمه الثانية / [redacted] علي ارتكاب الدعارة وسهلتها لها علي النحو المبين بالتحقيقات ٠
- اعلنت بطريق الانترنت عن دعوة تتضمن الاغراء بالدعارة ولفت الانظار الي ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات ٠
- **وطلبت عقابهما بالمواد ١ /أ ، ١/٩ بند ج ، فقرة (٣ ، ٤) ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.**
- **على سند من محضر الضبط المحرر بمعرفة عقيد / شريف اليمني مفتش بادارة الاداب بتاريخ ٩/٦/ ٢٠٢٠ الثابت به** انه وردت اليه معلومات من احد مصادرة السريه مفادها قيام احد السيدات مغربية الجنسية تدعي / [redacted] بالتواصل مع راغبي المتعه الحرام من خلال صفحتها علي موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك المسماه (بوشري نويجفا) وانها تستخدم الهواتف المحموله خاصتها للعديد من برامج وتطبيقات من بينها هو زهير ، أيمو ، الواتس أب وتقوم من خلالها بعرض صور لها وبعض النساء علي عملائها لممارسة الدعارة معهم مقابل اجر مادي وباجراء تحرياته حول الواقعه تبين له صحة ارتكاب المتهمين للواقعه وتبين انهم يدعي الاول / [redacted] وان المتهمه الثانية تدعي / [redacted] ٠
- **وبمباشرة النيابة العامة التحقيقات** وبأستجواب المتهمين انكروا ما نسب إليهم من اتهام **وانكروا صلتهم بمحتويات الهواتف المحموله ٠**
- **وقدمت الأوراق للمحاكمة وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها** وحضروا المتهمين بشخصهم ومعهم محام وطلب براءة المتهمين لانتفاء أركان الجريمة وبطلان القبض وبطلان الإقرار المنسوب صدروه للمتهمه فاطمه ٠
- المحكمة قررت المحكمة حجز الجنحة للحكم لجلسة اليوم
- **وحيث أنه عن موضوع الجنحة ،فلما كان من المقرر قانوناً بنص المادة ١/أ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة:**

كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى ثلاثمائة جنيه."٠

ـ كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة ١/٩ بند ج فقرة ٣، ٤ من ذات القانون :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويجوز ارسال الشخص الي الكشف الطبي فاذا تبين انه مصاب باحد الامراض التناسليه المعديه يجوز حجزة في احد المعاهد العلاجيه حتي يتم شفاؤه ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء العقوبه في اصلاحية خاصه الي ان تامر الجهه الاداريه باخراجه ويكون هذا الحكم وجوبيا في حالة العود ولا يجوز ابقاؤه في الاصلاحيه اكثر من ثلاث سنوات ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطه مده مساويه لمدة العقوبه كل من اعتاد علي ممارسة الفجور او الدعارة علي النحو المبين بالاوراق .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور [illegible]

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.
وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ وب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ."

- **كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة١٤من ذات القانون :**

كل من أعلن بأي طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."

- **كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة ١٥ من ذات القانون :**

يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين."

- **كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة١٦ من ذات القانون :**

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى"

- **ومؤدى ذلك :**

أن لتلك الجريمة ركنين رئيسين لا تقوم الا بتوافرهما **أولاً**: الركن المادي: وهو قيام المتهم باتيان افعال تنعت بكونها هي من قبيل افعال تسهيل الفجور والدعارة لاحد الاشخاص وهي تلك التي يشجبها ويرفضها المجتمع وكافة الاديان السماوية لما فيها من اتيان ما حرمه الله من ممارسات جنسيه مؤثمه ومحرمه،**ثانيا**: القصد الجنائي: فهذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي من غير المتصور قيامها أو إتيان أفعالها على سبيل الخطأ .

- **وحيث انه من المستقرعليه بقضاء النقض :**

أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون
[الطعن رقم ٣٨٣٧١ - لسنة ٧٣ ق -جلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٤]

- **كما انه من المستقرعليه :**

أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.[الطعن رقم ١٩٩٠٦-لسنة ٦٤ ق -جلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٣]

- **كما انه من المستقرعليه :**

أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية من أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .[الطعن رقم ٣٠٧٧١ -لسنة ٧١ ق -جلسة ٢ / ١١ / ٢٠٠٢]

- **كما انه من المستقرعليه :**

أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة.
[الطعن رقم ٢١٠٤٠ -لسنة ٦٣ ق -جلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٢]

- **كما انهمن المستقرعليه :**

وأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته.
[الطعن السابق]

- **كما انه من المستقرعليه:**

لما كان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه في معرض رده على هذا الدفع أن ما أثبته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبدته المتهمات في اعتراف كل منهن في حق نفسها والآخرين في نطاق إدلائهن بأقوالهن مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيط به مأمور الضبط القضائي، فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد.[الطعن رقم ١٠٢٧ -لسنة ٦٤ ق -جلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٣]

- **كما انه من المستقرعليه :**

أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهمه في حق نفسها وعلى غيرها من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر، وهى من بعد غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى الأدلة التي أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض

- ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد نصت علي ان يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبه لجنايه او جنحه ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطه التي تحصلت من الجريمه وكذلك الاسلحه والالات المضبوطه التي استعملت او التي من شأنها ان تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النيه .

واذا كانت الاشياء المذكورة من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمه في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم .

- **و لما كان ذلك وهدياً بما تقدم فأن الثابت للمحكمة من مطالعة سائر أوراق ومستندات الدعوى** أن المحكمة تطمئن لصحة الاتهام المسند للمتهمتان اية ذلك وبرهانه ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات من قيام المتهمتان بالاعلان عن نفسهما لممارسة الدعارة وقيام المتهمة الاول بتسهيل دعارة المتهمه الثانيه و ثابت ذلك بصور محادثات برنامج الواتس اب المرفقه بالاوراق وكذا تحريات المباحث التي جاءت مؤيدة لصحة ارتكاب المتهمتان للواقعه و وكذا ما قررته المتهمتان بمحضر الضبط وتحقيقات النيابه حال مواجهتهما بالواقعة من قيامهما بارتكاب الواقعة وهى الاقوال التي تطمئن لها المحكمة وهو الامر الذي تطمئن معه للمحكمة لقيام المتهمتان بارتكاب الواقعة متعين معاقبتهما عملا بمواد الاتهام على النحو الذى سيرد بالمنطوق عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية علي النحو الذي سيرد بالمنطوق.

- **وحيث انه وعن المصروفات الجنائية** فتلزم بها المتهمه عملا بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية.
- **وحيث أنه ولما كانت التهم جميعا مرتبطين ببعضهم ارتباط لايقبل التجزئة الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتوقيع عقوبة واحدة عن هذه التهم ، و هي عقوبة الجريمة الأشد عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ومن ثم تقضي المحكمة في الموضوع على نحو ما سيرد بالمنطوق**

فلهذه الاســباب

- **حكمت المحكمة: حضوري شخصي /** بحبس كل متهمة سنة مع الشغل والنفاذ وغرامه ثلاثمائه جنيها لكل متهمه والمصادرة عن التهم جميعا للارتباط وامرت بوضع المحكوم عليهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة والزمتهما المصروفات الجنائية.
- **أمين السر**

رئيس المحكمة